برئوا وانتهت الخصومة، ولكن الأنصار أولياء الدم لم يقبلوا أن يحلف لهم اليهود لكفرهم وجرأتهم على الكذب، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لأهله من عنده كي لا يهدر دم مسلم.

وقال الحنفية: إذا نكل من وجبت عليه القسامة من أهل المحلة حبس حتى يقر أو يحلف، وكذا إن نكل جميع المحلفين؛ لأن اليمين في القسامة مقصودة بنفسها، وليست وسيلةً لتحصيل غيرها، بمعنى أن اليمين في القسامة يجمع بينها وبين الدّية، فإذا حلف المحلفون لم تسقط الدّية عنهم، بخلاف اليمين في دعوى الأموال، فإذا حلف المدعى عليه في دعوى المال برئ وسقط المال الذي أراده المدعي، لهذا فإن من نكل حبس حتى يقر أو يحلف.

والحبس عند النّكول إنما يكون في دعوى القتل العمد، أما في الخطأ فيقضى بالدّية على عاقلتهم ولا يحبسون؛ لأن موجب القتل الخطأ المال فيقضى به عند النّكول.

ودليلهم في هذا ما روي عن الحارث بن الأزمع أنه قال لسيّدنا عمر رضي الله عنه: أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال نعم.

المبحث الرابع

من يدخل في القسامة

جاء في حاشية تبيين الحقائق: (يدخل في القسامة عند الحنفية الرجال العقلاء

البالغون الأحرار، ولا يدخل في القسامة المرأة والمجنون والصبي والعبد) [1].

وجاء في معين الحكام: (وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك) [2].

وجاء في بدائع الصنائع: (ويرى الحنفية أن الصبي والمجنون لا يدخلون في القسامة في أي موضع وجد القتيل، وسواء وجد في ملكهما أو في غير ملكهما، لأن القسامة يمين وهما ليسا من أهل اليمين، ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوى ولأن القسامة تجب على من كان من أهل النصرة، وهما ليسا من أهل النصرة، فلا تجب عليهما، وتجب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقصيرهم بترك النصرة اللازمة) [3].

أما بالنسبة لدخولهما في الدية مع العاقلة فقد فرق الحنفية بين أن يكون القتيل في ملكهما أو في غيره، فإن كان في غير ملكهما كالمحلة وملك إنسان فلا يدخلان فيها، وان كان وجد القتيل في ملكهما فيدخلان في العاقلة في الدية، لأن وجود القتيل في ملكهما كمباشرتهما القتل وهما مؤاخذان بضمان الأفعال.

وعلي قياس ما ذكره الطحاوي رحمه الله، فإنهما لا يدخلون في الدية مع العاقلة أصلًا.

ويرد الحنفية على الطحاوي بأن هذا ليس بسديد لأن هنا ضمان القتل، والقتل فعل والصبي والجنوب مؤاخذان بأفعالهما.

---

(1) تبيين الحقائق (الحاشية) جـ 6 ص 169.

(2) معين الحكام ص 397.

(3) بدائع الصنائع جـ 7 ص 29.

وكذلك يرى الحنفية أن العبد المحجور والمدبر وأم الولد لا يدخلون في القسامة، لأن هؤلاء لا ينصر بهم عادة وليسوا من أهل ملك المال أيضًا، فلا تلزمهم الدية، أما المأذون والمكاتب فلا يدخلون في قسامة وجبت في قتيل وجد في غير ملكهما، وإن وجد في دارهما فالمأذون إن لم يكن عليه دية فلا قسامة عليه بل على مولاه وعاقلته استحسانًا. والقياس أن تجب عليه القسامة، وإذا حلف يخاطب المولي بالدفع أو الفداء، أما المكاتب إذا وجد قتيلًا في داره فعليه الأقل من قيمته ومن الدار الدار، لأن وجود القتيل في داره كمباشرته القتل، فلا يكون على مولاه كما لا يكون عليه في مباشرته.

وقد يرد تساؤل: هل تجب عليه القسامة؟

ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يكرر عليه الأيمان فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدية إن قدر عشرة دراهم، لأن عاقلة المكاتب نفسه، وتكون القيمة حالة لأنها تجب بالمنع من الدفع فتكون حالة، كما تجب على المولى بجناية المدير، ولو كان القتيل مولى المكاتب كان عليه الأقل من قيمته ومن الدية، لأن وجود القتيل في داره كمباشرة القتل، وتكون القيمة حالة لا مؤجلة كما قلنا[1].

أما بالنسمة للمرأة فلا تدخل في القسامة والدية في القتيل إذا وجد في غير ملكهما، لأن وجوبهما بطريق النصرة وهي ليست من أهلها، ولكن إذا وجد القتيل في دارها أو في قرية لهم فقد اختلف الحنفية هل تجب القسامة على المرأة في هذه الهالة أم لا؟.

وإليك ما قيل في هذه المسألة:

قال أبو حنيفة ومحمد بأن القسامة عليها تتكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها،

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 294.

وسبب ذلك أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل في المرأة متحققة.

وقال أبو يوسف بأن القسامة أيضًا على العاقلة، لأن القسامة لا تجب إلا على من كان من أهل النصرة وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي.

وقال المتأخرون من الحنفية بأن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل لأنا أنزلناها قاتلة فتشارك العاقلة فتجب عليها، وهو اختيار الطحاوي[1].

أما بالنسبة لمن يدخل في القسامة عند المالكية فقد فرق الإمام مالك رحمه الله بين القتل في حالة العمد والقتل الخطأ، فيدخل في القسامة في حالة القتل عمدًا من له القصاص من الرجال المكلفين، ويحلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالًا ونساء على قدر ميراثهم.

وذكر مسألة أنه إذا وجد قتل خطأ وكان الوارث واحدًا حلف خمسين يمينًا متوالية واستحق الدية إن كان ذكرًا، أو نصفها إن كانت أنثى، أو ثلثيها إن كانتا اثنتين، وإن كانوا جماعة وزعت على قدر مواريثهم[2].

أما بالنسبة للشافعية فإنه يدخل في القسامة عندهم جميع الورثة سواء كانوا رجالًا أو نساءً.

أما بالنسبة لليمين ففيه قولان:

1- توزع الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن يكون اليمين كذلك، ويخرج الوارث غير الحائز فإنه

---

(1) تبيين الحقائق جـ 6 ص 176.

(2) تبصرة الحكام جـ 1 ص 256.

يحلف خمسين يمينًا، ويجبر المنكسر لأن اليمين لا تتبعض، ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة، فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينًا أو كانوا تسعة وأربعين حلف كل يمينين[1].

2- وفي قول: يحلف كل منهم خمسين يمينًا لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها.

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا القرن بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة.

ولو نكل عن الأيمان أحد الوارثين حلف الوارث في الآخر خمسين يمينًا وأخذ حصته، لأن الدية لا تستحق بأقل منها، وما سبق من توزيع الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم، ولو غاب أحدهما أو كان صبيًا أو مجنونًا، حلف الأخر خمسين وأخذ حصته في الحال لأن الخمسين هي الحجة، فلو كان الوارث ثلاث عصبات كإخوة، وأحدهم حاضر وأراد أن يحلف، حلف خمسين يمينًا وأخذ ثلث الدية، فإذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث، وإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، ويقاس بهذا غيره.

وإن لم يحلف الحاضر صبر للغائب حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ وللمجنون حتى يفيق فيحلف ما خصه من الأيمان.

وفي مذهب الشافعية أن يمين المدعى علية إذا قتل بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعي بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعي

---

(1) زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ 4 ص 16.

مرة ثانية خمسون أو اليمين المردودة على المدعي عليه بسبب نكول المدعي مع لوث خمسون واليمين مع الشاهد[1].

أما بالنسبة للمذهب الحنبلي فيرون أنه لا يدخل في القسامة الصبيان والنساء.

أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو المدعي عليهم، لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة ولو أقر على نفسه، فلم يقبل قوله في حق غيره أولي.

أما بالنسبة للنساء فإن كن من أهل القتيل فلا يستحلفن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون رجلًا منكم وتستحقون دم صاحبكم». ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنًا، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين. ولا بشهادة رجل وامرأتين وإن كان مقصودها المال.

فأما إن كانت المرأة مدعي عليها القتل، فإن قلنا أنه يقسم من العصبة رجال، لم تقسم المرأة أيضًا لأن ذلك مختص بالرجال، ولئن قلنا يقسم المدعي عليه فينبغي أن تستحلف لأنها لا يثبت بقولها حق ولا قتل وإنما هي لتبرأتها منه، فتشرع في حقها اليمين كما لو لم يكن لوث.

فعلى هذا إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء، وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون أو كان فيهم حاضرون وغائبون فإن القسامة لا تثبت

---

(1) زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ 4 ص 162.

حتى يحضر الغائب، وهكذا لا تثبت حتى يبلغ الصبي، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة أيمان الأولاد كلهم، والأيمان لا تدخلها النيابة، ولأن الحق إن كان قصاصًا فلا يمكن تبعيضه، فلا فائدة في قسامة الحاضر البالغ[1].

(1) المغني جـ 1 ص 23 - 24.

obeikandl.com